السابق فلا تصدق رجل ادعى على آخر مالا مقدرا فقال المدعى عليه احسبالى يكون اقرارا ولو قال من ايز
جملة الخمسة درهم دا ذنيت يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة اليها ولو قال الخمسة درهم مراد اديت
ازالة دعوى كيف لا يكون اقرارا هكذا اجاب القاضي الامام ولو قال الخمسة درهم مائة اشتد اذن حمله او
ازن منه درهم يكون اقرارا بالجملة ولو قال الخمسة درهم مائة اشتد لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ادعى
على آخر مالا معتدا فقال المدعى عليه ذنوبهم كم مالكم فيه بان درهم فقال المدعى دو يان وسه يان
با ذ ستانم لا يكون اقرارا مر المدعى بالاستيفاء ولا امر المدعى عليه بالمال لعدم الكناية وفي دعوى الجرانة
كيسه بدوز او كيسه بدوزش بكسر الزاء لا يكون اقرارا وكيسه دوزش بفتح الزاء اقرار قاضي ظهير يكون
وكذا قميص كش وكذا بكرش بفتح النون والراء اقرار وبالكسر لا محيط بيا وشش كرليس با قرار و
بيان وسي كن اقرار وترا ذو بيارد وبرنج ليس با قرار وبكسر الجيم مع اليا اقرار قاضي ظهير رجل قال
لآخر نسه وسبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضنا كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض في كتاب الهبة قاضي خان في اقرار المبسوط اقبض الالف التي لي عليك فقال نعم اقر لان
قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب
كالمعاد فيه وكانه قال نعم اعطيك الالف التي لك علي وعلى هذا الاصل يبتنى بعض المسائل وبعضها
مبنية على انه متى ذكر في كلامه ما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدا فيه الا ان يذكر
فيه ما هو كناية عن المال المذكور فيحمل على الجواب ولو قال لم يحل بعد فهو اقرار لان الايا كما يدعى ذلك
وكان جوابا فيه دعوى الماجيل ولن يكون الاجل الا بعد الوجوب ولو قال غدا فكذلك لان هذا غير
مفهوم المعنى بنفسه وهذا استمهال فيكون بعد الوجوب وكذلك لو قال ارسل غدا من يزنها او من يقبضها
وكذا ليس اليوم عندي والتعلل بالشيء لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال ليست مهياة اليوم
او قال ليست ميسرة اليوم فهو جواب لان الهاء كناية عنه ولو قال اجلني فيها او اخرني فكذلك ولو
قال ما اكثر ما تتقاضانيها او غممتني بها او ابرمتني بها فكذلك لان التبرم من كثرة المطالبة لا يكون الا
بعد الوجوب فانه لا يحل هذا الاذى الا عند الوجوب ولو قال والله لا اقضيكها او لا ازنها لك
اليوم او لا تاخذها اليوم للكناية في الجواب ولو قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم على غلامي
فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل ولو قال اقبض المائة التي لي عليك فان غرمائي لا يدعونني فقال اجل
على بها بعضهم او من شئت منهم فهو كله اقرار سوكند خورده كه اين مال بتو رسانم فهذا اقرار من
المدعى عليه بالمال ولو من لا سفا اذا قال لغيره من اين خدا من مال بتو داده ام فقال ذلك الفرجة
سبب وا ذكر كان هذا اقرارا من المدعى عليه بالدفع لانه صرح به وسال عن السبب ادعى على آخر خمس
دراهم فقال المدعى عليه اذين جو اخليه مرا بخ درم دادنست فهذا اقرار بالعشرة رجل قال
لغيره لي عليك كذا فقال راست كفتي يلزمه المدعى كلف وينبغي ان يكون الجواب كذلك اذا لم يعد على وجه
الاستهزاء ادعى على آخر دنانير حلا لحلفنا المدعى عليه بهذا اللفظ مرا امروز اين حار داد نسب بتو

لا يكون اقرارا بالمال ودعوى التاجيل قال الفقيه ابو الليث وليس يقول بعض الحكام بشيء فانهم يجعلون
هذا القول بمنزلة اقرار المدين موجل فيوجب المال صيوى صدر الكلام سئل القاضي الامام عمن ضمن مال الاجارة
للمستاجر هل يكون هذا اقرارا بكون المستاجر ملك الآجر قال ينظر ان ضمن للمستاجر مال الاجارة اذا استحق
الاجارة لا يكون اقرارا اما اذا ضمن للآجر ما يجب على المستاجر فهو اقرار بكون المستاجر ملك الآجر ادعى على
آخر دنانير فقال المدعى عليه قبضته منه لكنه ملكي لانها كان ملك امراتي ماتت وتركت ميراثا لي سالت
القاضي الامام عن هذا فقال لما اقر انه قبض منه يؤمر بالرد اليه ثم يثبت ما ادعى من الارث في دعوى الجرانة
وذكر في الدعاوى والبينات عرض محضر فيه دعوى امراة على رجل انه اخذ منها كذا وكذا بغير حق فيجب
لوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره
ولم يكن عنده ذلك الا قرار انه قبض ذلك بغير حق ولا انه قبض قبضا يوجب الرد عليها الشيخ الاسلام السغدي
لا يصح الدعوى لانه ليس في اقراره انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق قيل وينبغي ان يصح الدعوى وهو الاصح لان
القبض المطلق سبب لضمان الرد والغرم جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه واقراره بالقبض
المطلق الايرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير انه قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك
الرجل اخذته منك وجعله ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص هنا كل على الاخذ ودعوه
فهنا اولى من الدعاوى والبينات في المحاضر من تصنيف صاحب المحيط رجل قال كذا كذا يوجد في تذكرة المدعي
فانا المتزحمة فهذا ليس باقرار كما اذا قال رجل كذا كذا اقر فلان فانا مقر به لا يكون مقرا اذا اقر فلان
وعلى هذا اذا كان سرالرطيز اخذ واعط فقال المدعى عليه للمدعي ما تقول فهو كذلك وما كان في جريدتك
فهو كذلك وبالفارسية اخ نو كوي جنان بود اخ درجريدها تو بود جنان بود لا يكون اقرارا حتى لو
ظهر في جريدة المدعي شيء او قال شيئا لا يلزم المدعى عليه لان التصديق انما يكون لشيء معلوم ولم يعلم شيئا
حتى لو قال شيئا فقال المدعى عليه اخ تو كفتي راست است وهم جنانست كان تصديقا وكذا في الجريدة
ان كان مشارا اليه اما اذا لم يكن فلا للجهالة حلف المديون ماله اليوم قبلي شيء ما لفارسية مرا امروز انى
مال دا ذنيست لا يكون اقرارا بالمال ويدعوى التاجيل سئل القاضي الامام عمن ادعى على آخر مالا مقدرا
فقال المدعى عليه ان فلانا قبض هذا المال عني من جهتي والمدعي سكت هل يكون اقرارا من المدعى عليه قال
نعم في الجرانة فصل في الفاظ يذكرها ابتداء فيكون اقرارا او لا يكون وانه قرار بالاشارة
والكناية ووجه سائر ذلك الاقرار رجل قال في كتابي ان لفلان علي مائة درهم او بخطي او كتبت بيدي
ان لفلان علي مائة درهم الكل باطل ولو قال كتبت بخطي بشهادة فلان وفلان او صكا بالف درهم كان اقرارا
ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا في اول
اقرار الخلاصة ادعى على آخر مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه وانكر المدعى عليه ان يكون
الخط خطه فاستكتبه وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله فههنا